

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 431 @ فإنه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل .

\$ فصل \$ في كيفية اللعان وشرطه وثمرته .

والأصل فيه الآيات السابقة وأركانها ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي لعانه أي الزوج قوله أربعاً من المرات أشهد بالـ إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا أي زوجته وخامسة من كلمات لعانه أن لعنة الله على من الكاذبين فيه أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت فإن غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع وإن نفى ولداً قال